بها او انخسف به سقف في هربه ضمنه لا ان القى نفسه على السقف فانخسف به فهلك ولو دخل ولي او مأذونه بصبي البحر
ليعلمه السباحة فغرق ففيه دية شبه عمد كان ضرب معلم صبيا تاديبا فمات به او لتعبيره كما لو ختنه وان سلم بالغ عاقل
نفسه لمن تعلمه السباحة فغرق هدر **فصل** من حفر بيرا فتردى فيها آدمي او غيره وهلك فان حفر في ملكه او في
موات او في ملك غيره باذنه فان علم الحافر الداخل بالبير او رآها لم يضمنه والا فقد مر اول الكتاب وان حفر في ملك غيره او
في جريه او في ما له فيه شركة بلا اذن ضمنه الا اذا تعدى المتردي بالدخول فوجهان ثم ان كان المتردي آدميا فديته تتعلق
او غير آدمي فغرمه في مال الحافر الحر ورقبة الرقيق او حفره باذن المالك او رضي بابقائه لم يضمن ولا تصدق المالك ان الحفر
باذنه وان حفر في شارع او مسجد فان تضرر به الناس لضيقه ضمن ما هلك به وان لم يتضرر به لسعة المحل او انعطاف موضع
الحفر فان حفر لمصلحة عامة كالاستقا وجمع ما المطر لم يضمن مطلقا او لمصلحة نفسه ضمن ان حفر بغير اذن الوالي لا باذنه
فرع لو بنى مسجدا في شارع لا يضر بالمارة جاز ولا يضمن ما تعثر به من ادمي او بهيمة ولا ما تلف بانهدامه او ما علق فيه من
قنديل او نصب فيه من عماد او فرش من حصير وان لم ياذن فيه الوالي او ناظر المسجد ومثله وضع حب على بابه لشرب
الناس بخلاف بنا الدكة على باب داره **فرع** اشراع الجناح او الساباط الى الشارع حرام ان اضر بالمارة والا فجايز للمسلم
في الحالين يضمن ما تلف فيه وان فعله باذن الامام ولو اشرعه الى درب منسد او ملك غيره باذن اهله لم يضمن ما تلف
فرع لا يضمن المالك ما تولد من تصرفه في ملكه بالعادة
به والا ضمن فدية الحر وقيمة العبد على العاقلة وبدل المال عليه
كنصبه سكينا او شبكة او وضع فيه حجرا فتعثر به انسان فهلك او وضع عليه جرة ما فسقطت بريح او سل مترها او ربط
فيه دابة فرفست ادميا ولو خارج ملكه فهلك او بالت فانسدت به شيئا او كسر فيه حطبا فطار بعضه فاتلف شيا
او حفر فيه بيرا او بالوعة فسد لاجدار داره وانهدم او غار ما بيره او تعثر بالبالوعة ويضمن ما تولد ان خالف العادة
في سعة البير او تقريبها من الجدار او بترك طيها وكانت تنهار بتركه او وضع المسرجين في اصل الجدار او اوقد
نارا في ملكه واسرف فيها او مقارنا لعاصف ريح او ابراد وقصر في اطفايها او سقى ارضه فوق عادتها او فيها جحر يعلمه
ولم يحط له فخرج الما واتلف زرع غيره او ارضه **فرع** من كسر حطبا في شارع واسع فطار بعضه فاتلف شيا هدر
او ضيق فلا **فرع** لو تردد اعمى في الطريق بلا قايد فاتلف شيا ضمنه كما لو خرج بلا قايد فوقع على شي فتلف **فرع**
اخراج الميزاب الى الشارع كالجناح يضمن ما تلف به فان اخرج كله بان سمر عليه تعلق به ضمان الكل وكذا لو خرج
بعضه وباقيه في الجدار فانكسر وسقط الخارج او بعضه لان القطع من اصله وجب نصف الضمان سوا اصابه الطرف
فصل من بنا جداره الملاصق للشارع مستويا او مايلا الى ملكه
الداخل او الخارج والضمان بالجناح كالميزاب
او موات لم يضمن ما تلف به او مايلا الى الشارع منع وضمن ما تلف به فان مال بعضه وحصل التلف بالمايل او بالمتناثر
او بهما فكالميزاب او بناه مستويا ثم مال لا الى الشارع فلا ضمان ولو تعدا الا مر بنقضه المكن وللمالك منع جاره من البنا
مايلا الى ملكه ومطالبته بنقض ما مال لعص بحريه الذي في هوا ملكه فان تلف بالجدار شي ضمنه بخلاف الغصن اليابس
من صنعه ولا يطالبه بنقض ما انهدم ولم يمل ولا يضمن ما تولد منه **فرع** لو باع ناصب الميزاب ونحوه داره
فالضمان بحاله فان هلك به مال طرح فعليه او ادمي فعلى عاقلته من النصب الى السقوط وان كانت يوم السقوط غيرها
دون النصب فعليه **فرع** من طرح قمامة او قشر بطيخ ونحوه في ملكه او موات لم يضمن ما تلف به وان طرحه في طريق
ضمن المتعثر به جاهلا وان كان الطرح في منعطف لا يغلب المرور فيه لا من وطئه قصدا الكن نزل في بير نسفه

ولووقع

ولو وقع المزلق في بير فان حفرت عدوانا ضمنه الحافر والا فلا **فرع** من رش الما في طريق لمصلحة نفسه او لمصلحة عامة
كتسكين الغبار وجاوز العادة ضمن ما تلف به ان لم يمش عليه قصدا الكن بل طينا في طريق فان لم يجاوز
العادة لم يضمن **فرع** من بنى على باب داره دكة ضمن ما تعثر بها وكذا لو وضع متاعه في الطريق لا على طرف حانوته
فرع من اسند خشبة الى جدار غيره عدوانا فسقط ولو متراخيا وتلف به شي ضمنه وما تلف به وكذا لو مال ثم سقط بعد
مدة او الى جدار له او لغيره باذنه ضمن ما تلف به وان سقطت الخشبة حالا ضمن ما اتلفته او متراخيا فلا **فرع** لو دخل
حماما فزلق فوقع على طاس فانكسر ضمنه فان جرحه الطاس هدر جرحه الا اذا وضعه صاحبه في الممر او لم يره الداخل
لعمى او ظلمة ولا تضمن هذا الداخل الطاس الا اذا كان البيت ضيقا ولا موضع له الا الممر ومن يتحمم في الحمام فزلق
بعامته احد فتلف ضمنه ان القاها في الممر **فرع** من اذن لرجل في دخول داره فسقط الداخل على ماله ضمنه الا ان
كان اعمى وهو بممره **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك فهما قسمان الاول ان لا يسقا وما فيتقدم اولهما تاثيرا في
التلف لا وجودا فلو حفر رجل بيرا ووضع آخر عنده حجرا فعثر به مار ووقع في البير او على السكين فمات فان تعديا
ضمنه واضع الحجر كمن بيده سكين فالقاه عليها رجل انسانا فالقود والضمان على الملقي الا اذا وجه السكين نحوه حين
القاه الملقي فيهما على صاحب السكين وان تعدى واضع الحجر دون الحافر او ناصب السكين ضمنه الواضع او عكسه
تا لو اضمنه الحافر او الناصب لتعديه وينبغي ان لا يضمنا كما لو حفر في ملكه ونصب غيره فيه حديدة فوقع الساقط
عليها ومات فلا يضمن واحد منهما وكما لا ضمان على من حفر متعديا وحمل سيل او حربي او سبع حجرا الى طرف البير فعثر
به رجل ووقع في البير ومات بخلاف ما لو نصبه ملتزم واسفلها سكينا فان الضمان على عاقلة الحافر لا ناصب السكين
ولو وضع رجل حجرا في ملكه او ابرزه سيل ونصب غيره بجنبه سكينا تعديا ضمن المعتدي ولو نصب في بير حفرها حربي
او في وهدة من الارض فوقع عليها انسان هدر **فرع** لو حفر رجل بيرا عدوانا ثم اعمقها آخر لم يختص الضمان بالاول
بل هو عليهما مناصفة لا موزعا على الاذرع ولو طمت البير ثم حفر راسها فنبشها او نحا رجل فالضمان عليه دون
الاول **فرع** وضع الحجر في الطريق كحفر البير في ضمان من تعثر به ولم يره **فرع** لو وقعت بهيمة في بير حفرت عدوانا
ولم تتاثر بصدمة البير وبقيت فيها اياما فماتت جوعا او عطشا لم يضمن الحافر كما لو افترسها سبع في البير فلو
وضع رجل حجرا بطريق فعثر به رجل فدحرجه ثم عثر به آخر وهلك ضمن المدحرج وان وضع واحد حجرا بطريق
وآخر حجرا بجنبه فعثر بهما آدمي ومات ضمنوه اثلاثا **فرع** من وقف في ملكه او موات او طريق واسع لا يضر
بالمارة فتعثر به ماش فماتا او احدهما هدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف فيما كان او قاعدا او نايما بصيرا او اعمى
وان عثر بقاعد او نايم في طريق ضيق هدر وعلى عاقلتهما دية الماشي وان عثر بقايم فيه فان لم ينحرف الى الماشي
او انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انصرف اليه فاصابه وقدم انحرافه هدر وعلى عاقلته دية القايم وان انحرف
اليه لما قرب منه فكاصطدام ماشيين وكيات ومن جلس في مسجد او نام فيه معتكفا فعثر به ادمي وماتا هدر
الماشي وعلى عاقلته دية الجالس وان نام فيه غير معتكف او جلس لما ينزه عنه فكما في الطريق **فصل** لو
تردى رجل ببير ولم يتصدم بها ثم وقع عليه غيره ومات الاول فعلى الثاني ديته وان وقعا منها مرتبا فان لم يجذب
الاول الثاني فان تعمد القا نفسه عليه ومثله يقتله غالبا اقيد به او لا يقتله غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد بان
وقع بلا اختيار او لم يعلم وقوع الاول فخطا محض فعلى عاقلته نصف دية الاول وباقيها على عاقلة الحافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)